٩ ـ تناشد على وجه الاستعجال جميع الدول الأعضاء ، والمنظمات الإنسانية ، وجميع الأطراف المعنية أن تتعاون معاً على نحو تام ، بالتنسيق مع مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، لتيسير عودة اللاجئين والمشردين في أمان ؛

١٠ ـ تناشد أيضاً على وجه الاستعجال جميع الدول الأعضاء والمنظمات الإنسانية دعم تنفيذ المشاريع التي يتوخاها منسق برامج المساعدة الإنسانية والاقتصادية المتصلة بأفغانستان وبرامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛

١١ ـ تحث جميع أطراف النزاع على معاملة جميع السجناء المحتجزين لديهم وفقاً لمبادىء القانون الإنساني المعترف بها دولياً ، وعلى حمايتهم من جميع الأعمال الانتقامية وأعمال العنف ، بما في ذلك المعاملة السيئة والتعذيب والإعدام بإجراءات موجزة ؛

١٢ ـ تحيط علماً مع القلق بالتقارير المتعلقة بإجراءات الاستجواب التي تمارسها سلطات أفغانستان ، والعدد الكبير من السجناء السياسيين والظروف التي يوجد فيها السجناء الذين ينتظرون المحاكمة ؛

١٣ ـ تطلب إلى سلطات أفغانستان إجراء تحقيق كامل في مصير الأشخاص المختفين ، ومراعاة المساواة في تطبيق مراسيم العفو العام على المحتجزين الأجانب ، وتقليل مدة انتظار السجناء قبل المحاكمة ، ومعاملة جميع السجناء ، لاسيما الذين ينتظرون المحاكمة أو المعتقلين في مراكز تأهيل الأحداث ، وفقاً للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء [١٩٣] ، وأن تسمح للجنة الصليب الأحمر الدولية بزيارة السجناء بصورة منتظمة وفقاً لمعاييرها المتبعة ؛

١٤ ـ تطلب إلى سلطات أفغانستان أن تطبق بدقة الفقرتين ٣ (د) و ٥ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [٥] على جميع الذين صدرت ضدهم أحكام ؛

١٥ ـ تحيط علماً مع القلق بادعاءات ارتكاب أعمال وحشية ضد الجنود الأفغان والموظفين المدنيين والمدنيين الأسرى ؛

١٦ ـ تحث جميع الأطراف المعنية على أن تتعاون على نحو تام مع لجنة حقوق الإنسان ومقررها الخاص ؛

١٧ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل مساعدة لازمة للمقرر الخاص ؛

١٨ ـ تقرر مواصلة النظر ، في دورتها الخامسة والأربعين ، في حالة حقوق الإنسان في أفغانستان لدراستها من جديد في ضوء العناصر الإضافية التي تتيحها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الجلسة العامة ٨٢
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

(١٩٣) انظر : حقوق الإنسان : مجموعة صكوك دولية (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.88.XIV.1) .

١٦٢/٤٤ ـ حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها المبادىء الواردة في المواد ٣ و ٥ و ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [٤] ، وكذلك بالأحكام ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [٥] ، ولاسيما المادة ٦ التي تنص صراحة على أنه لا يجوز ، تعسفاً ، حرمان أي إنسان من حياته ، وتحظر الحكم بعقوبة الإعدام في الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً المبادىء ذات الصلة الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة [١٦٤] ، وفي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري [١١] ،

وإذ توجه النظر إلى مجموعة المبادىء المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ، الواردة في مرفق قرارها ١٧٣/٤٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ توجه النظر أيضاً إلى إعلان مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة [١٩٤] والضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام [١٩٥] ، فضلاً عن المبادىء الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية [١٩٦] ، والاتفاق النموذجي بشأن نقل السجناء الأجانب والتوصيات المتعلقة بمعاملة السجناء الأجانب [١٩٧] ، ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين [١٦٧] ، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء [١٩٣] ،

وإذ تؤكد من جديد في هذا السياق أهمية المبادىء الواردة في قرارها ١٢٠/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بشأن وضع المعايير في ميدان حقوق الإنسان ،

وإذ تسلم بمساهمة لجنة حقوق الإنسان الهامة في ميدان حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ، كما يتبين من قراراتها ٢٤/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ ، المتعلق بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ، و ٣٢/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ ، المتعلق باستقلال ونزاهة رجال القضاء والمحلفين والمستشارين القضائيين واستقلال المحامين ، و ٣٨/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ ، المتعلق بالاحتجاز الإداري دون توجيه اتهام أو محاكمة ، و ٦٤/١٩٨٩ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٩ ، المتعلق بحالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي [٢] ،

(١٩٤) القرار ٣٤/٤٠ ، المرفق .
(١٩٥) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤ ، المرفق .
(١٩٦) انظر : مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، ٢٦ آب/أغسطس ـ ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ : تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.86.IV.1) ، الفصل الأول ، الفرع دال ـ ٢ .
(١٩٧) المرجع نفسه ، الفرع دال ـ ١ .

وإذ تسلم أيضاً بأهمية العمل الذي أنجز في هذا المجال في إطار برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والقضاء الجنائي ، بما في ذلك نتائج الاجتماعات الأقاليمية والإقليمية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحده الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

واقتناعاً منها بالحاجة إلى المزيد من العمل المنسق والمتضافر لتعزيز احترام حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن لجنة حقوق الإنسان شددت في قرارها ١٩٨٩/٢٤ ، في جملة أمور ، على استصواب تقديم المساعدة المستمرة للدول ، إذا طلبت ذلك ، في مجال إقامة العدل ، وعلى أن تتضمن تلك المساعدة توفير نصوص نموذجية للتشريعات الوطنية أو لغيرها من الإجراءات المتعلقة بالتنفيذ الفعَّال للمعايير في هذا الميدان ،

١ ـ تؤكد من جديد أهمية التنفيذ التام لقواعد الأمم المتحدة ومعاييرها المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ؛

٢ ـ تؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/٦٣ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، بشأن تنفيذ معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي ؛

٣ ـ تؤيد أيضاً المبادىء المتعلقة بالمنع والتقصي الفعَّالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة ، الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/٦٥ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ؛

٤ ـ تؤيد كذلك قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/٥٧ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، بشأن تنفيذ إعلان مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة ، و ١٩٨٩/٦٠ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، بشأن [illegible] باستقلال السلطة القضائية ، و ١٩٨٩/٦١ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، بشأن المبادىء التوجيهية للتنفيذ الفعَّال لمدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ، و ١٩٨٩/٦٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، بشأن تنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام ؛

٥ ـ تدعو الدول الأعضاء إلى الاهتمام بهذه القرارات في وضع استراتيجيات من أجل التنفيذ الفعلي لقواعد ومعايير الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ، على النحو المطلوب في قرارها ١٥٣/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ؛

٦ ـ تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان دعوة اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات إلى دراسة التنفيذ الفعلي لقواعد ومعايير الأمم المتحدة في هذا المجال وتقديم توصيات إلى اللجنة بشأن تدابير عملية ؛

٧ ـ تطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد :

(أ) أن يطلب من الدول الأعضاء وكذلك من الوكالات والهيئات الدولية ذات الصلة ، وبصفة خاصة من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، ولجنة مناهضة التعذيب ، ولجنة القضاء على التمييز العنصري ، تعليقات بشأن تنفيذ هذه المعايير ؛

(ب) أن يحيل هذه التعليقات إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها المقبلة ؛

٨ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام :

(أ) تحديد المشاكل العامة التي قد تعرقل التنفيذ الفعَّال للمعايير والقواعد ، وتقديم توصيات تتضمن حلولاً واقعية مع مقترحات عملية المنحى ؛

(ب) صياغة مقترحات عملية بشأن الإجراءات والأعمال التي ينبغي اتخاذها على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية لتطبيق قواعد ومعايير الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ، من أجل مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ؛

(ج) مواصلة تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء ، بناءً على طلبها ، في تنفيذ المعايير الدولية القائمة لحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ، ولاسيما في إطار برنامج الخدمات الاستشارية ؛

(د) مواصلة تقديم كل ما يلزم من دعم إلى هيئات الأمم المتحدة العاملة في وضع المعايير في هذا الميدان ؛

(هـ) تنسيق مختلف الخدمات الاستشارية التقنية التي يقدمها مركز حقوق الإنسان ومركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابعان للأمانة العامة بغية الاضطلاع ببرامج مشتركة وتعزيز الآليات القائمة لحماية حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ؛

٩ ـ تشدد على الدور الهام للجان الإقليمية ، والوكالات المتخصصة ، ومعاهد الأمم المتحدة العاملة في مجال حقوق الإنسان ومنع الجريمة والقضاء الجنائي وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، بما فيها الجمعيات المهنية الوطنية المعنية بتعزيز معايير الأمم المتحدة في هذا الميدان ؛

١٠ ـ توجه انتباه لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، وكذلك مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ولجنة منع الجريمة ومكافحتها ، إلى القضايا التي أثيرت في هذا القرار ، لكي تولي أولوية للقضايا المتصلة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ؛

١١ ـ تقرر أن تنظر في دورتها الخامسة والأربعين في مسألة حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل .

الجلسة العامة ٨٢
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١٦٣/٤٤ ـ حالة حقوق الإنسان في جمهورية ايران الإسلامية

إن الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بالمبادىء الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان [٤] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان [٥] ،